

ويكون كرت الحاضن واحدا من اهل الشؤدة بعوض الحرض الكافر
وقاسغا وصبا وعدلا وامرأة ويحرض كل يحرض على انفرادها
بان لطيف بالخل واحد واحد ويظفر عنانها قد هاجس بها
طسبا ثم عشر للنفاء وبثيها ويعدا ينقطع حرم المحرض من حين
التسرع وينقل الى دونه المالك ان صرح بالصين وتقبل الكاش
ولذا الرضف يورث بعيا واكلا وعلمه الحاف ان اذلف لان ذلك
بافه سبما وبه او مسفة للاقصه منه كما لو لوت الماشية قبل
الاداء ولو اكل قبل الحرض لم يحرض فان لم يبعث الحاضن ارضا
تحكم الى عند لين وان لم يشرط العدد في حاضن الحكم فله فرغ
من ذلك انواع الزكاة وما تحب فيه وذكر نصاب كل من ذلك
سرع في بيان سقا ديوم تحب فيه على الترتيب المذكور
سنة وادان بالليل باليسار ما اذا كان قبل كرك
سنة تكبر واحدا من الاطراف كما يحل على الحاضن في حرضه
واحد اخره قبل كركه ثم يركب الزكاة في السنة سلة
ان نقصان الفها بعد ذلك في كل يوم حرض الزكاة في المصلحة وفي
عندنا خلاف ذلك في كل يوم حرض الزكاة في المصلحة وفي
نقصان الفها بعد ذلك في كل يوم حرض الزكاة في المصلحة وفي
خلاف ذلك في كل يوم حرض الزكاة في المصلحة وفي

سنة تكبر واحدا من الاطراف كما يحل على الحاضن في حرضه
واحد اخره قبل كركه ثم يركب الزكاة في السنة سلة
ان نقصان الفها بعد ذلك في كل يوم حرض الزكاة في المصلحة وفي
عندنا خلاف ذلك في كل يوم حرض الزكاة في المصلحة وفي
نقصان الفها بعد ذلك في كل يوم حرض الزكاة في المصلحة وفي
خلاف ذلك في كل يوم حرض الزكاة في المصلحة وفي

195

ولا دنا بخل موه اهرى فنصب من الحاضن الى الحامل فان فهد له
حرض وعشرون بنت حاضن بان لم يملكه وقت الحرب او ملها بمعبه
او معصوبه او موهونه فواجبه حرضه او ولد لليون يعني انه يقع منه
به ذلك ان كان او انثى ولا تكلف تحصيله بشرا او غريمه ويستخرج بنت
الحاضن الى ان تبلغ ستا وتلثن وفي الثلاثين **سنة الحاضن بنت**
ليون وهي التي **استنكح** وسنته بذلك لان امها ان لها ان
تلد فنصب لليون فان فقدت هافضل بخرح الحاضن كما ين الدين عن بنت الحاضن
والامح المنع وبسنته حكمها الى ان تبلغ ستا واربعين **سنة واربعين**
فيها **حقة** موجودة معذ في ملكه وهي ثلث سنين **سنة** هذا الحكم
واسمها الى ان تبلغ احدى وسنتين وح عبه **حقة** **لذوم**
والحقة ما لم يركب سنين وسنته بذلك لانها حرضت مقدم اسنانها وهي
غاية اسنان الزكاة ويسمى هذا الحكم الى ست كر سنين فان بلغت ستا
سنة **سبعون** فيها **بنتا لليون** وقدم فكل من بنات العيون ستمها
ويسمى هذا الحكم الى حدب وتسعون فان بلغت ثمانين **سنة** **التي**
ضعف **سنة** اي حضانة والحقة هي الحقة الغشيان من الخلق الى استخفاف
ان يغشها النخل ويسمى هذا الحكم الى ان يبلغ العدد المذكور يعبر له
وفي **الفرع** مع **عشرين** بعد **المائة** منها **لذات** **سنة** **ليون**
يعبر زمانها تسع على مائة واحدى وعشرين فان بلغت مائة وثلاثين
يسمى هذا الواجب **سنة** **الليون** في كل **اربعين** ويخرج **حقة**
من **الفرع** **سنة** اي غرض فواجب مائة وثلاثين بنتا لليون وحقة وواجب
مائة واربعين بنت لليون وحضانة وهكذا **سنة** فكل من بنت لليون وحضانة
وماهية وذلك حضانة في سنين وماهية اربع سنين بنت لليون وهكذا وحضانة
في كل اربعين بنت لليون وفي كل حرض **حقة** اذا اوجب عدد من بنات